

فُرُوعُ الْفِقْهِ

لَاِبْنِ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهُوَ أَصْغَرُ مُخْتَصِرَاتِ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ

تَنْسِيقُ

عَامِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِدَاءً بِهِجَتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فروع الفقه

*مدار الفقه على عشرة أشياء:

١. عبادة.
٢. ومعاملات.
٣. واجتماع.
٤. وفراق.
٥. وجنايات.
٦. ومعاصي.
٧. واستخراج ذلك.
٨. وأكل.
٩. وشرب.
١٠. وقسم موارد.

١. الأول: في العبادات، وهي خمسة: [١] الصلاة، [٢] الزكاة، [٣] الصوم، [٤] الحج، [٥] والجهاد.

أ. الأول منها: الصلاة، وتشتمل أمورها على سبعة أشياء: [١] شرط، [٢] وركن، [٣] وواجب، [٤] وسنة، [٥] ومباح،

[٦] ومكروه، [٧] ومحرم.

١. الأول: الشروط، وهي ستة:

أ. الأول منها: الطهارة من الحدث، ولا بد فيه من ثلاثة أمور: [١] متطهر، [٢] ومتطهر به، [٣] وطهارة، [٤] وناقض.

١. أما المتطهر، فهو:

أ. المكلف.

ب. الخالي عن:

١. مانع حسي.

٢. أو شرعي.

٢. وأما المتطهر به:

أ. فالماء الطهور.

ب. أو التراب عند:

١ . عدمه .

٢ . أو ضرر في استعماله .

٣ . وأما الطهارة فهي :

أ . صغرى، وهي الوضوء يحتوي على :

١ . سنة، وهو :

أ . التسمية .

ب . وغسل الكفين قبله ثلاثا .

ج . والغسلة الثانية والثالثة .

د . وتخليل الأصابع واللحية .

هـ . والمبالغة في المضمضة والاستنشاق .

و . والسواك .

ز . والقيامن .

٢ . وأما الواجب :

أ. فغسل الأعضاء الثلاثة.

ب. ومسح الرأس مع الأذنين.

ج. والترتيب.

د. والموالاتة.

ه. والنية.

ويمسح على: [١] الخفين (١) في الطهارة الصغرى، [٢] وعلى الجبيرة منهما.

(٢) ويمسح على الخف:

١. المقيم: يوما وليلة.

٢. والمسافر: ثلاثة أيام ولياليهن.

من الحدث إلى مثله، (٣) على ساتر (٤) ثابت بنفسه.

ب. وأما الطهارة الكبرى فتحتوي على: سنة، وواجب.

١. الواجب:

أ. النية.

ب. وتعميم سائر الجسد.

٢. والمستحب:

أ. غسل ما به من أذى.

ب. والوضوء.

ج. والغسل ثلاثاً.

د. والدلك.

هـ. والقيام.

و. والتسمية.

ز. وتخليل الشعر.

ح. وغسل قدميه في غير موضعه إذا لم يكن مبلطاً.

٤. والنواقض:

أ. في الطهارة الصغرى ثمانية:

١. الخارج من السبيلين.

٢. والفاحش من غيرهما.

٣. وزوال العقل بغير:

أ. نوم.

ب. يسير.

ج. جالسًا أو قائمًا.

٤. ومس الفرج.

٥. والمرأة بشهوة.

٦. وأكل لحم الإبل.

٧. والردة.

ب. وفي الطهارة الكبرى ستة:

١. المني الدافق بلذة.

٢. والتقاء الختانيين.

٣. وإسلام الكافر.

٤. والحيض.

٥. والنفاس.

٦. والموت.

ب. الثاني: الطهارة من النجاسة، وهي مشتملة على أربعة أشياء: [١] نجاسة، [٢] ومزيل، [٣] ومزال به، [٤] ومزال عنه.

١. النجاسة:

أ. بول وغائط من غير مأكول.

ب. وخمر.

ج. وكل حيوان محرم فوق الهر.

د. وجلد كل ميتة، ولا يطهر بالدباغ.

ه. وعظم كل ميتة غير:

١. حيوان بحر لا ينجس بموته.

٢. وآدمي.

٢. وأما المزيل: فهو كل من يحسن الإزالة.

٣. وأما المزال به ف:

أ. الماء الطهور.

ب. ومع التراب في:

١. الكلب.

٢. والخنزير.

ج. والأحجار في الاستجمار خاصة.

٤. وأما المزال عنه: فكل ما علقت النجاسة به، ويتطهر المصلي في:

أ. بدنه.

ب. وثوبه.

ج. وبقعة صلاته.

ج. الثالث: الوقت:

١. في الظهر بالزوال.

٢. ويليه وقت العصر:

أ. من مصير ظل الشيء مثله مختارًا.

ب. ثم ضرورة.

٣. ويليه وقت المغرب من مغيب الشمس.

٤. ويليه وقت العشاء:

أ. من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل مختارًا.

ب. ثم ضرورة.

٥. ويليه وقت الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وتدرك:

أ. الصلاة: بتكبيرة.

ب. والجمعة: بركعة.

د. الرابع: ستر العورة بما لا يصف البشرية:

١. ما بين سرة رجل وركبته.

٢. وأمة ما يظهر غالبًا.

٣. وحررة كلها غير:

أ. وجه.

ب. وكف.

ج. وقدم.

هـ. الخامس: استقبال القبلة في غير:

١. شدة خوف.

٢. و:

أ. نافلة.

ب. على راحلة.

ج. في السفر.

و. السادس: النية مقارنة للتعبير.

٢. الثاني: الأركان اثنا عشر:

- أ. القيام.
- ب. وتكبيرة الإحرام.
- ج. والفاتحة.
- د. والركوع.
- هـ. والرفع منه، والاعتدال.
- و. والسجود.
- ز. والجلوس منه.
- ح. والطمأنينة في كل ذلك.
- ط. والتشهد الأخير.
- ي. والجلوس له.
- ك. والتسليمة الأولى.
- ل. والترتيب.
٣. الثالث الواجبات تسعة:

أ. التسييح في الركوع.

ب. والسجود.

ج. وقول (سمع الله لمن حمده).

د. و(ربنا ولك الحمد).

هـ. والتكبير غير تكبيرة الإحرام.

و. والتشهد الأول.

ز. والجلوس له.

ح. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ط. والتسليمة الثانية.

٤. الرابع المستحب:

أ. منه قول ك:

١. الاستفتاح.

٢. والتعوذ.

٣. والبسمة.

٤. وما زاد على المرة في التسبيح.

٥. وسؤال المغفرة، ونحو ذلك.

ب. ومنه: فعل ك:

١. الرفع.

٢. والوضع ونحو ذلك.

٥. الخامس: المباح: كل فعل سومح فيه فيها مثل:

أ. عد:

١. الآي.

٢. والتسبيح.

ب. وقتل:

١. الحية.

٢. والعقرب.

٣. والقملة ونحو ذلك.

٦. السادس: المكروه: كل فعل مخالف لها عبثاً أو نحوه مما لا يبطل ك:

أ. فرقة الأصابع.

ب. وتشبيكها ونحو ذلك.

٧. السابع: المحرم وهو مبطل كالعمل الكثير من غير جنسها.

٨. والصلوات ثلاثة أقسام: [١] فرض عين، [٢] وفرض كفاية، [٣] وسنة.

أ. الأول: الصلوات الخمس على كل:

١. مسلم.

٢. مكلف.

٣. غير:

أ. حائض.

ب. ونفساء.

ج. وزائل عقله بأمر يعذر فيه.

ب. الثاني: فرض الكفاية:

١. صلاة العيدين

أ. ويخطب بعدها.

ب. ووقتها: عند ارتفاع الشمس.

ج. ويصلي بتكبير.

د. ويكبر في:

١. ليلتي العيدين مطلقاً.

٢. وفي الأضحى عقب الفرائض في جماعة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق.

٢. وصلاة الجنازة يكبر فيها أربعاً من غير ركوع ولا سجود:

أ. يقرأ في الأولى الفاتحة.

ب. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية.

ج. ويدعو للميت في الثالثة.

١. وتكون الصلاة عليه

٢. بعد أن يغسل وينظف.

٣. ويكفن، ويكفن:

أ. الرجل في ثوبين.

ب. والمرأة في خمسة.

٤. ويحمل تربيعة.

٥. ويدفن بعد الصلاة في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة.

ج. والسنة أنواع: [١] مطلق [٢] ومقيد.

١. المطلق ما لا يختص بوقت، فيسن في جميع الأوقات إلا في خمسة أوقات:

أ. بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

ب. وعند طلوعها حتى ترتفع.

ج. وقبل الزوال.

د. وبعد العصر.

هـ. وعند الغروب.

٢. الثاني: المقيد: وهو ما له وقت يفعل فيه، وهو:

أ. إما وقته تابع لوقت فرض، وهو السنن الرواتب.

ب. وما ليس تابع، وهو:

١. صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

٢. والوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

٣. والتراويح:

أ. في رمضان.

ب. جماعة

ج. من دخول وقت العشاء إلى الفجر.

٤. وصلاة الكسوف عند كسوف:

أ. الشمس.

ب. أو القمر.

٥. وصلاة الاستسقاء:

أ. عند القحط والجذب خاصة.

ب. ركعتين.

ج. في جماعة.

د. ويخطب بعدها.

٦. وسجود القرآن:

أ. عند قراءة سجدة.

ب. يكبر ويسجد ولو في صلاة.

ج. ويجلس ويسلم.

د. ولا يتشهد.

د. وتجب الجماعة:

١. للصلوات الخمس على الرجال.

٢. يؤم فيها:

أ. الأقرأ.

- ب. ثم الأعلم.
- ج. ثم الأسن.
- د. ثم الأشرف.
- ه. ثم الأقدم هجرة.

.٣

- أ. قدام المأموم إن كان رجلا، ومعهن المرأة.
 - ب. ويصح عن يمينه ويساره.
 - ج. ولا يقف الواحد عن يساره.
 - د. والمرأة الواحدة تقف خلفه.
٤. ويعذر في الجماعة بكل عذر تعظم معه المشقة بالحضور.

.٥

- ١. وجماعة الجمعة أربعون، وفي العيد روايتان.
- ٢. ولا تجب الجمعة على:

أ. امرأة.

ب. ولا عبد.

ج. ولا مسافر.

ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

٣. ومن شرطها:

أ. العدد.

ب. والاستيطان.

ج. وإذن الإمام.

د. والخطبتان.

ب. **الثاني: الزكاة**، وهي مشتملة على: [١] مزكي، [٢] ومزكى، [٣] ومدفوع، [٤] ومدفوع إليه:

١. الأول: المزكي، وهو كل:

أ. مسلم.

ب. حر.

ج. ملك المال.

د. ملكًا تامًا.

٢. الثاني: المزكى، ويجب في [١] نفس، [٢] ومال.

أ. أما النفس فزكاة الفطر:

١. على كل مسلم كبير وصغير:

أ. عن نفسه.

ب. ومن تلزمه مؤنته

= إذا ملك ذلك.

٢. صاعًا من:

أ. تمر.

ب. أو شعير.

ج. أو بر

أو دقيق

أو سويق.

د. أو أقط.

ه. ومع عدمه ما يقتات.

ب. والمال أربعة أنواع:

١. من المال: السائمة من بهيمة الأنعام، وهي [١] الإبل، [٢] والبقر، [٣] والغنم.

أ. ففي:

١. خمس من الإبل: شاة.

٢. وفي كل خمس: شاة

٣. إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

٤. فإذا بلغت ستا وثلاثين بنت لبون.

٥. ثم إلى ست وأربعين حقة.

٦. ثم إلى إحدى وستين فتجب فيها جذعة.

٧. إلى ست وسبعين فتجب ابنتا لبون.

٨. ثم إلى إحدى وتسعين فتجب حقتان.

٩. إلى مائة وإحدى وعشرين فتجب ثلاث بنات لبون.

١٠. ثم:

أ. في كل أربعين: بنت لبون.

ب. وفي كل خمسين: حقة.

ب. وفي البقر:

١. في كل ثلاثين: تبع أو تبععة.

٢. وفي كل أربعين: مسنة.

ج. وفي الغنم:

١. في الأربعين: شاة.

٢. إلى مائة وإحدى وعشرين: شاتان.

٣. إلى مائتين وواحدة: ثلاث شياه.

٤. ثم في كل مائة: شاة.

٢. والأثمان، وهي [١]الذهب [٢]والفضة، فتجب:

أ. في كل عشرين مثقالاً: فيجب فيها نصف مثقال.

ب. وفي مائتي درهم خمسة دراهم.

٣. وفي الركاز - دفن الجاهلية - الخمس.

٤. وعروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً.

٥. والخارج من الأرض:

أ. في كل حب وثمر يكال.

ب. ويدخر.

ج. إذا بلغ خمسة أوسق.

*ويشترط:

١. النصاب في الكل.

٢. والحول في غير الخارج من الأرض.

ج. وأما الدافع، فهو:

١. رب المال.

٢. أو وكيله بالنية.

د. وأما المدفوع إليه فهم:

١. الثمانية أصناف:

أ. الفقراء.

ب. والمساكين.

ج. والعاملين عليها.

د. والمؤلفة قلوبهم.

هـ. وفي الرقاب.

و. والغارمين.

ز. وفي سبيل الله.

ح. وابن السبيل.

٢. ولا يجوز دفعها إلى:

أ. غني.

ب. ولا عمودي نسب.

ج. ولا زوج.

د. ولا بني هاشم.

ه. ولا مواليهم.

و. وفي:

١. قريب تلزمه مؤنته.

٢. وبني المطلب

=خلاف.

ج. **الثالث: الصوم**، ويشتمل على أربعة: [١] صائم، [٢] وصوم، [٣] ومفسد له، [٤] ومفعول فيه.

١. أما الصائم، فهو:

أ. في الواجب: كل

١. مكلف.

٢. غير:

أ. مسافر.

ب. وحائض.

ج. ونفساء.

ب. وفي النفل: كل

١. مميز.

٢. عاقل.

٣. غير:

أ. حائض.

ب. ونفساء.

٢. وأما الصوم، فهو ثلاثة أقسام:

أ. فرض، وهو رمضان.

ب. وواجب، وهو:

١. المنذور.

٢. وقضاء رمضان.

ج. وسنة، وهو:

١. مطلق: وهو كل صوم:

أ. ليس بمنذور.

ب. ولا قضاء.

ج. وقع في زمن لا يكره صومه، ولا يحرم.

١. فالمكروه مثل أفراد:

أ. الجمعة.

ب. والسبت.

ج. والنيروز.

د. والمهرجان.

٢. والمحرم مثل:

أ. يومي العيدين.

ب. وأيام التشريق.

٢. والمقيد:

أ. يوم عرفة.

ب. وعاشوراء.

ج. والاثنين.

د. والخميس.

هـ. وستة أيام بعد رمضان في شوال.

و. وثلاث من كل شهر.

ز. والمحرم.

ح. وشعبان.

٣. والمفسد:

أ. كل أكل.

ب. أو إدخال جوف من أي موضع كان متعمداً - ولو غير مطعوم -

ج. وجماع.

د. ودواعيه.

ويلزم بالجماع كفارة.

ه. وحجم لهما.

٤. والمفعول فيه:

أ. مستحب: كالاغتغال بالطاعة.

ب. ومباح كتعاطي المباحات.

ج. ومكروه: ك

١. ذوق طعام

٢. ومضغ علك لا يتحلل.

٣. وقبله ونحو ذلك.

د. ومحرم كغيبية ونحوها، ولا يقضي.

٥. ويسن الاعتكاف في كل صوم بمسجد للاشتغال بالطاعة لا غيرها، ويفسده ما يفسد الصوم.

د. **الرابع الحج**، وهو مشتمل على: [١] حاج، [٢] وحج، [٣] ومحجوج، [٤] وأفعال فيه.

١. أما الحاج، فهو:

أ. محل واجب، وهو كل:

١. مسلم.

٢. بالغ.

٣. عاقل.

٤. حر.

ب. ومحل سنة، وهو كل:

١. مسلم.

٢. مميز.

٣. عاقل.

٢. وأما الحج، فمنه:

أ. واجب وهو:

١. حجة الإسلام.

٢. وعمرته.

٣. وكذا المنذور.

ب. وأما السنة، فهو ما عدا ذلك.

٣. وأما المحجوج، فهو البيت.

٤. وأما الأفعال في الحج، فهي أشياء:

أ. أحدها: الإحرام من الميقات، وألا يجاوزه غير محرم، وله ميقتان:

١. ميقات زماني، وهو:

أ. شوال.

ب. وذو القعدة.

ج. وعشر من ذي الحجة.

فلا يحرم:

١ . قبله .

٢ . ولا بعده .

٢ . وميقات مكاني: يختلف باختلاف البلدان .

ب . وهو مخير في الإحرام بين:

١ . التمتع: بأن يحرم بالعمرة فإذا فرغ منها أحرم بالحج .

٢ . والقران بأن يحرم بهما .

٣ . والإفراد بأن يحرم بالحج مفردًا .

والأفضل التمتع .

ج . ويلبي:

١ . عند الإحرام .

٢ . وبعده .

د . وإذا أحرم حرم عليه سبعة أشياء:

١ . أخذ:

أ. الشعر.

ب. والأظفار.

٢. وتغطية الرأس.

٣. ولبس المخيط.

٤. و:

أ. شم الطيب.

ب. والتطيب.

٥. و

أ. قتل صيد البر.

ب. وأكله.

٦. وعقد النكاح.

وفي الرجعة خلاف.

٧. والوطء في الفرج.

والمرأة كالرجل إلا:

أ. في لبس المخيط

ب. وإحرامها في وجهها فقط.

ه. ومن فعل محظورًا وجب عليه الفدية، وهي:

١. في ثلاث شعرات فصاعدًا دم.

٢. وفيما دون ذلك في كل واحد: مد طعام.

٣. وفدية

أ. تغطية الرأس.

ب. ولبس المخيط.

ج. وشم الطيب.

دم=

٤. وفدية قتل الصيد فداه بمثله من النعم.

٥. وفدية الوطاء:

أ. بدنة.

ب. ويفسد به الحج.

و. ويحرم:

١. صيد الحرم.

٢. وشجره.

٣. ونباته.

٤. وكذلك هو من حرم المدينة إلا ما تدعو الحاجة إليه.

ز. ويسن أن:

١. يدخل مكة من أعلاها، ويخرج من أسفلها.

٢. ويدخل الكعبة من باب بني شيبه.

ح. ويبدأ بالبيت فيطوف به سبعا.

ط. ثم يسعى سبعا.

ي. ثم يحلق ويقصر، ثم قد حل إن كان متمتعا.

- ك. فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج.
- ل. ثم صعد إلى عرفة فوقف بها يوم عرفة.
- م. ثم يدفع بعد غروب الشمس.
- ن. ثم يأتي المزدلفة، ويأخذ حصي الجمار بها.
- س. ثم يصبح بمشعر.
- ع. ويرمي الجمار.
- ف. ويحلق أو يقصّر.
- ص. ثم يفيض إلى مكة فيطوف ويسعى.
- ق. ثم يرجع إلى منى ويرمي بقية الأيام.
- ر. ثم يرجع بعدها إلى مكة فيطوف للوداع ثم يخرج.
- ش. ويزور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه -رضي الله عنهما-
- ت. وأركان الحج:
١. الوقوف.

٢. وطواف الزيارة.

٣. والإحرام.

٤. والسعي.

ث. وواجبه:

١. الإحرام من الميقات.

٢. والوقوف إلى الليل.

٣. والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

٤. والمبيت بمنى.

٥. والرمي.

٦. والحلاق.

٧. وطواف الوداع.

خ. وغير ذلك: سنة.

ذ. وأركان العمرة:

١. الطواف.

٢. والإحرام.

٣. والسعي في أوانه.

ض. وواجبها: الحلاق في أوانه.

غ. فمن ترك:

١. ركنًا لم يتم نسكه إلا به.

٢. ومن ترك واجبًا جبره بدم.

٣. ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

ظ. فرع: وتسن الأضحية:

١. من بهيمة الأنعام، وعندني: ومن غيرها

أ. ب:

١. جذع ضأن.

٢. وثني غيره.

ب. صحيح من سائر العيوب.

٢. يوم العيد بعد الصلاة إلى آخر يومين من أيام التشريق.

٣. ويتصدق منها، والسنة:

أ. أكل الثلث.

ب. وأهداء الثلث.

ج. والتصدق بالثلث.

٤. ومن أراد أن يضحى فلا يأخذ من:

أ. شعره.

ب. ولا بشره.

=شيئا.

أ. والعقيقة:

١. عن:

أ. الجارية: شاة.

ب. وعن الغلام: شاتان.

٢. يذبح يوم السابع.

٣. كالأضحية إلا أن:

أ. يطبخ أجدالا.

ب. ويطعم.

٥. **والخامس الجهاد** مع كل بر وفاجر، وهو: ١/ فرض كفاية ٢/ واجب مع مفاجأة العدو.

وهو مشتمل على [١] مقاتل، [٢] ومقاتل، [٣] ومغنوم، [٤] ومصالحة.

١. المقاتل،

أ. وهو كل:

١. مسلم.

٢. مكلف.

٣. ذكر.

ب. فيقاتل كل قوم من يليهم من العدو.

ج. ولا بد لكل جيش من أمير:

١. لا يقاتل إلا بإذنه.

٢. ولا يحدث حدث إلا بإذنه.

د. ولا يحل للمسلمين الفرار من مثلهم.

ه. وإذا ظفر الجيش:

١. لم يحرقوا.

٢. ولم يقطعوا الشجر.

٣. ولا يتلفوا شيئاً بلا منفعة.

٢. والمقاتل:

أ. كل:

١. حربي.

٢. ليس بذمي.

٣. ولا مستأمن.

٤ . إذا كان بالغًا.

٥ . عاقلًا.

٦ . ذكرًا.

ب . وإذا ظفر به خير الإمام فيه بين:

١ . القتل.

٢ . والمن.

٣ . والفداء

أ . بمسلم.

ب . أو بمال.

ج . ومن قتله حال الحرب منهمكًا عليه فله سلبه.

د . ومن بذل منهم الجزية: حرم علينا قتله.

هـ . وكذلك كل من أمنه مسلم.

و . ويصح أمان كل مسلم من ذكر أو أنثى.

ز. وكل من:

١. قتل مسلمًا.

٢. أو زنى بمسلم.

٣. أو سب الله ورسوله.

=انتقض عهده.

٣. والمغنوم منهم: مال، وأرض.

أ. فالمال يخمسه الإمام كما ذكر الله عز وجل.

ب. والأرض يخير الإمام بين:

١. وقفها.

٢. وقسمها.

٤. والمصالحة إن كانت:

أ. على نفس بمال.

ب. أو على ترك قتال مدة.

ج. أو على أرض:

١. بأن لنا عليها الخراج متى أردنا أخرجناهم منها.

٢. أو لهم ولنا خراج عليها.

= أي ذلك فعل جاز.

٢. الثاني: المعاملات، وهي أشياء:

أ. أحدها البيع، ولا بد فيه من: [١] بائع، [٢] ومبتاع، [٣] وثمان، [٤] ومثمان، [٥] ولفظ يؤدي به أو ما في معناه.

١. الأول البائع، فيشترط فيه:

أ. أن يكون جائز التصرف، وهو:

١. البالغ.

٢. الرشيد.

٣. غير العبد بلا إذن.

ب. وأن يكون راضيًا.

ج. وأن تكون العين:

١. ملكه

٢. أو مأذوناً له في بيعها.

٢. الثاني: المبتاع، ويشترط فيه أن يكون -أيضاً- جائز التصرف.

٣. الثالث: الثمن، ويشترط فيه أن يكون:

أ. مالاً في نفع مباح.

ب. معلوماً.

ج. مقدوراً على تسليمه.

د. مملوكاً للمشتري.

٤. الرابع: المثلن، ويشترط فيه أن يكون:

أ. فيه نفع مباح لغير ضرورة.

ب. وأن يكون:

١. ملكاً لبائعه.

٢. أو مأذوناً له في بيعه.

ج. وأن يكون مقدورًا على تسليمه.

د. وأن يكون معلومًا بـ:

١. رؤية.

٢. أو صفة يحصل بها معرفته.

٥. الخامس: اللفظ المؤدى به، وهو:

أ. الإيجاب والقبول.

ب. والمعاطاة.

٦. ويتعلق بالبيع عدة أمور:

أ. أحدها الشروط، وهي قسمان:

١. صحيح، مثل:

أ. صفة في الثمن أو المثل.

ب. أو نفع فيهما.

ج. أو لهما.

٢. وفاسد كمناف مقتضاه، ونحو ذلك.

ب. والثاني: الخيار سبعة أقسام:

١. خيار المجلس ما لم يتفرقا

أ. حسًا.

ب. أو حكمًا.

٢. والشرط مدة معلومة ولو طال.

٣. والغبن في:

أ. النجش.

ب. والمسترسل.

ج. والتلقي.

٤. والعيب بكل نقص.

٥. والتخبير برأس المال بأن يظهر كاذبًا.

٦. واختلاف المتبايعين بعد الحلف من كل بما يجمع إثباتًا ونفيًا.

٧. والتصيرية.

ج. والثالث: الربا قسمان:

١. ربا الفضل في كل جنس:

أ. مطعوم

ب. مكيل أو موزون.

٢. وربا النسيئة في كل جنسين اتحدت فيهما علة ربا الفضل.

٣. ويحرم في الصرف:

أ. [١] التفاضل [٢] والنسأ في الجنس الواحد.

ب. والنسأ دون التفاضل في الجنسين.

د. الرابع: البيع:

١. إما حاضرًا، وهو ما تقدم.

٢. وإما غائبًا، وهو السلم يصح بشروط البيع ويزيد عليه بأن يكون:

أ. فيما يمكن ضبط صفته:

١. بكييل.

٢. أو وزن.

٣. أو ذرع ونحو ذلك.

ب. موصوفاً.

ج. مؤجلاً إلى مدة معلومة.

د. يوجد المسلم فيه فيها في محله.

هـ. وقبض رأس ماله في المجلس.

هـ. الخامس: البيع:

١. إما عيناً تقدم حكمها.

٢. وإما منفعة، وهي الإجارة، وهي:

أ. إما على عين يأخذ منها نفعها.

ب. وإما على منفعة من عين.

ج. وإما على منفعة شخص.

الأولى: كإجارة أرض للزرع.

والثانية:

١. كسكنى الدار.

٢. وركوب الدابة، ونحو ذلك.

ومنفعة الشخص:

٣. أن تُسَلِّمَهُ فهو الأجير الخاص.

٤. وإن سَلَّمَهُ العمل فهو المشترك.

*ولا تصح الإجارة إلا في:

١. نفع.

٢. مباح.

٣. معلوم.

٤. مقدَّر بـ:

أ. وقت.

ب. أو فعل معيّن.

و. السادس: القرض

١. مندوب

٢. في كل ما صح السلم فيه

٣. بغير زيادة ولا شرطها.

٤. ويرد مثله.

٥. وإن زاد من غير شرط قدرًا أو جودة جاز.

ز. السابع الوثائق على الحقوق ثلاثة:

١. الرهن بأن يضع عنده عينًا يصح بيعها على ماله،

أ. ومتى لم يجئه بماله باعها.

ب. فلا يجوز له التصرف فيها بعد ذلك.

ج. وتكون عليه لا ينفك شيء منها إلا برد الجميع.

٢. الضمان

أ. وهو ضم ذمة إلى ذمة في الحق.

ب. ويصح من كل جائز التصرف.

٣. والكفالة،

أ. وهو التزام إحضار الغريم.

ب. فمتى لم يأت به مع بقاءه ضمن ما عليه.

ح. الثامن: الحوالة:

١. تنقل الحق من ذمة إلى ذمة.

٢. ولا يعتبر فيها رضا:

أ. المحال عليه.

ب. ولا المحال إذا كان المحال عليه مليئاً.

ط. التاسع: المتصرف:

١. إما جائز التصرف مطلقاً، وهو:

أ. المكلف.

ب. الرشيد.

٢. أو محجورا عليه، وهو قسمان:

أ. محجور عليه لحظه، وهو:

١. الصبي حتى يبلغ.

٢. والمجنون حتى يفيق.

ب. ومحجور عليه لغيره، وهو السفية.

ي. المتصرف إما:

١. بنفسه

٢. أو بغيره، وهو إما:

أ. وكيل، فيجوز توكيل كل جائز التصرف فيما وكل فيه.

ب. أو شريك، وهو إما في:

١. الربح: وهو المضارب كل من دفع إليه المال ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه.

٢. وإما في الأعيان ونمائها، وهي أقسام، منها:

أ. شركة الوجوه.

ب. والأبدان.

ج. ومنها: المساقاة والمزارعة:

١. في غرس كل شجر له ثمر.

٢. وكل زرع بجزء معلوم منه.

ك. أخذ الأموال بغير عوض أقسام:

١. أحدها العارية:

أ. في كل عين ينتفع بها مع بقائها.

ب. ويردها.

ج. ويضمن:

١. عينها.

٢. وأجزاءها بالتلف.

٢. الثاني الوديعة:

أ. عند المستودع أمانة.

ب. لا ضمان عليه فيها من غير تعد.

٣. الثالث: الغصب

أ. كل من غصب:

١. مالاً.

٢. محترماً.

٣. ممن:

أ. حرم عليه قتله.

ب. أو كان منتقلاً إلى من حرم عليه قتله.

ب. وجب عليه رده.

ج. وضمنه بالتلف.

د. وكذلك يضمن أجزاءه إذا لم يكن محرماً.

٤. الرابع: المال الملتقط إما [١] آدمياً، [٢] أو مالاً غيره.

أ. أما الآدمي،

١. فهو الطفل المنبوذ فقط.

٢. وينفق عليه:

أ. مما وجد معه.

ب. وإلا فمن بيت المال.

٣. وهو:

أ. حر.

ب.

١. مسلم.

٢. ما لم يكن في بلد كفار لا مسلم فيه.

ب. والمال ثلاثة أقسام:

١. ما لا تتبعه هممة أوساط الناس:

أ. يملكه بالتقاطه.

ب. وينتفع به إلى أن يوجد ربه.

ج. ولا يُعرَّف.

٢. وما يمتنع من صغار السباع: يحرم التقاطه.

٣. وسائر المال غيرهما:

أ. يلتقط.

ب. ويعرف سنة.

ج. ويملك بعدها.

٥. الخامس: الهبة والعطية:

أ. تملك بالقبض.

ب. ويحرم الرجوع فيها.

٦. السادس: المأخوذ من الزكاة.

٧. السابع: المأخوذ من مال الغنيمة.

٨. الثامن: الرشوة للقاضي والحاكم وهي محرمة.

٩. التاسع: الهدية، وهي مباحة لغير الحاكم إذا لم يكن له من المهدي عادة.
١٠. العاشر: أرض الموات مملوكة لمن أحيها.
١١. الحادي عشر: الركاز، وهو دفن الجاهلية: مملوك لمن وجده بعد الخمس.
١٢. الثاني عشر: المعادن مملوكة لمن وجدها.
١٣. الثالث عشر: الكنوز: مملوكة لمن وجدها إن لم يكن في أرض مملوكة.
١٤. الرابع عشر: كل ما في البحر من:
- أ. سمك.
- ب. وحيوان.
- ج. ولؤلؤ.
- د. ومرجان وغير ذلك
- =مملوك لمن أخذه.
١٥. الخامس عشر: كل الطيور البرية وأعشاشها: مباحة لمن أخذها.
١٦. السادس عشر: كل حيوان البر الوحشي: مباح لمن أخذه.

أ. مأكولا كان.

ب. أو غيره.

١٧. السابع عشر: مال من رغب عنه وتركه في مصر أو برية أو مضيعة أو مهلكة

أ. لعجزه عنه

ب. أو لا

= مملوك لمن أخذه.

١٨. الثامن عشر: كل عشب وكأ لم يزرعه آدمي = مباح لمن أخذه سواء كان في:

أ. أرض مملوكة.

ب. أو غير مملوكة.

١٩. التاسع عشر: كل شجر بري لم يغرسه آدمي: مباح لمن أخذه = إذا كان في أرض غير مملوكة.

٢٠. العشرون: ماء كل نهر، وعين جار = مملوك لمن أخذه.

ل. الثاني عشر: إخراج الأموال عن مالکها:

١. إما بعوض، وهو

أ. البيع

ب. والهبة بشرط عوض.

٢. وإما بغير عوض، وهي أقسام:

أ. أحدها الزكاة.

ب. الثاني: الجزية من كل كافر أقام تحت أيدينا ذمة.

ج. الثالث: الوقف، وهو:

١. تحبب الأصل وتسهيل المنفعة.

٢. من كل جائز التصرف.

٣. في بر.

٤. بلفظ:

أ. صريح.

ب. أو كناية.

د. الرابع: العشر من كل كافر اتجر إلينا.

هـ . الخامس : الوصية : تصح من جائز التصرف ، وهي : مشتملة على : [١] وصية ، [٢] وموصى به ،

[٣] وموصى له ، [٤] وموصى إليه .

١ . فالوصية

أ . مستحبة :

١ . بالثلث لمن له وارث .

٢ . وبأكثر : لمن لا وارث له .

ولا تصح بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة .

٢ . والموصى به : المال .

٣ . والموصى له : كل من يملك .

٤ . والموصى إليه كل جائز التصرف .

و . السادس العتق يسن لمن له كسب :

١ . بلفظ :

أ . صريح .

ب. وكناية.

٢. ويحصل ب:

أ. قول.

ب. وملك رحم محرم.

٣. ومن أعتق شركاً له في عبد عتق:

أ. كله إن كان موسراً.

ب. وما أعتق إن كان معسراً.

٤. ويصح:

أ. حالاً.

ب. ومعلقاً:

١. إلى وقت.

٢. فإن علق بالموت فهو: تدبير، يعتبر من الثلث، ويصح بيع المدبر في تاليه.

٥. وإن باع السيد عبده لنفسه بمال إلى أجل فهي: كتابة.

أ. مستحبة لمن علم فيه خير.

ب. ويعتق بالأداء.

ج. وإن عجز عاد رقاً.

٦. وإن ولدت الأمة من سيدها ما يتبين فيه خلق الإنسان: صارت له بذلك أم ولد:

أ. تعتق بموته.

ب. ولا يجوز له بيعها.

٣. الثالث من أمور الفروع: الاجتماع، والافتراق.

أ. **فالاتتماع** مشتمل على: [١] ناكح، [٢] ومنكوح، [٣] ومنكح، [٤] ومنكح به، [٥] ومنكح عليه.

١. الناكح هو الزوج، وهو كل:

أ. ذكر.

ب. موافق في الدين إلا المسلم يباح له نكاح نساء أهل الذمة.

ج. ويشترط فيه أن يكون راضياً إذا لم يكن:

١. طفلاً.

٢. أو مجنوناً

=زوجه أبوه.

٢. والمنكوح هي:

أ. المرأة.

ب. الموافقة في الدين إلا الكتابية لمسلم.

ج. ليست من:

١. عمودي النسب.

٢. ولا أختاً.

٣. وبناتها.

٤. وعمّة.

٥. وخالة.

٦. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

أ. إذا رضع من امرأة.

ب. أو أرضعت بنتاً.

ولا تحريم في حق من لم يرضع من:

١. إخوته.

٢. وأولادهم.

٣. وأعمامه.

٤. وأولادهم.

٧. ولا يجوز:

أ. للحر أن يتزوج أكثر من أربع.

ب. ولا للعبد أن يزيد على اثنتين.

٨. ويحرم الجمع:

أ. بين الأختين.

ب. وبين المرأة وعمتها.

ج. وخالتها.

٩. وتحرم الزانية حتى تتوب.

د. ولا بد من كون الزوجة راضية إلا أن يزوج الرجل ابنته:

١. البكر غير البالغة.

٢. أو المجنونة.

٣. والمنكح هو الولي، وهو:

أ. أقرب ذكورها وجودًا.

ب. ثم الحاكم.

ولا يزوجها إلا برضاها إلا المجبرة.

٤. والمنكح به هو [١] الإيجاب، [٢] والقبول، ولا بد منه، ولا بد من:

أ. تعيين الزوجين.

ب. والإشهاد.

ج. وفي الكفاءة خلاف.

٥. والمنكح عليه هو الصداق، ولا بد منه، وأن يكون شيئًا له نصف، ولو:

أ. قرآنا.

ب. وكتابة.

ج. وتعليم علم.

ب. **والفراق** أشياء:

١. أحدها الخلع

أ. على عوض عند الشقاق.

ب. وهو فسخ لا ينقص عدد طلاق.

٢. الثاني الطلاق، وهو مترتب على: [١] مطلق، [٢] ومطلِّق، [٣] ومطلِّق به:

أ. المطلِّق هو:

١. الزوج.

٢. أو وكيله حتى الزوجة.

ب. والمطلِّق هي: الزوجة.

ج. والمطلِّق به:

١. هو اللفظ،

أ. منه صريح يقع به من غير نية.

ب. وكناية:

١. ظاهرة.

٢. وخفية.

يقع بالظاهرة وبالخفية مع النية.

٢. ويملك:

أ. الحر: ثلاث تطبيقات وإن كان تحته أمة.

ب. والعبد: تطبيقين وإن كان تحته حرة.

٣. ويصح استثناء أقل من النصف.

٤. ويصح الطلاق:

أ. منجزاً.

ب. ومعلقاً على شرط يقع عند وجوده.

٥. ومن الطلاق:

أ. بائن، وهو:

١. الثلاث.

٢. والطلاق على عوض.

٣. وقبل الدخول.

ب. ورجعي، وهي:

١. الواحدة.

٢. للمدخول بها.

٣. إذا كانت بغير عوض.

٤. يملك رجعتها:

أ. ما دامت في العدة ولو كرّهت.

ب. إذا أشهد.

٣. الثالث من الفراق: الظهار، فإذا تظاهر من زوجته حرمت عليه حتى يكفر.

٤. الرابع اللعان: فإذا قذفها بالزنا فعليه:

أ. البينة.

ب. أو الحد.

ج. أو الملاعنة بأن:

١. يشهد خمس مرات أنها زنت.

٢. وتكذبه خمس مرات.

=فتحرم عليه ما لم يكذب نفسه.

٥. ومن حلف على ترك وطء زوجته:

أ. أقل من أربعة أشهر لم يطأها في كل الوقت فإن فعل كفر.

ب. وأكثر منها يكون الإيلاء:

١. يضرب له مدة الأربعة أشهر.

٢. وبعدها:

أ. يطأ.

ب. أو يفارق.

٤. الرابع الجنایات والمعاصي،

أ. الجنایة إما [١] على النفس [٢] أو على الأعضاء [٣] أو على المال.

١. الجنایة على النفس:

أ. إما عمدًا فيوجب القصاص.

ب. أو دونها فيوجب الدية:

١. اثنا عشر ألف درهم.

٢. أو مائة من الإبل.

٣. أو مائتا بقرة.

٤. أو ألف شاة.

٢. والجنایة على البعض:

أ. إن كانت

١. إذهب ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية.

٢. وما منه اثنان ففيهما الدية.

٣. وما منه أربعة ففيها الدية.

٤. وما منه عشرة ففيها الدية

وفي كل بحسابه.

ب. وإن كانت الجناية عمداً ففيه القصاص، وكذلك كل جناية.

ب. **وأما المعاصي** فهي كثيرة:

١. أعظمها الزنا، ويجب به الحد:

أ. للمحصن: الرجم.

ب. والبكر:

١. الجلد مائة.

٢. وتغريب عام.

ج. والعبد على نصفه بلا تغريب.

٢. واللواط مثله.

٣. ومنها القذف: محرم موجب للحد ثمانين جلدة.
٤. ومنها: شرب الخمر: محرم، يحد شاربه ثمانين.
٥. ومنها السرقة: محرمة
- أ. موجبة للقطع.
- ب. وضمان ما أُخذ.
٦. ومنها قطع الطريق: محرم، محتم فيه:
- أ. قتل من قتل، وصلبه.
- ب. ونفي من لم يقتل وتشريده.
٧. ومنها البغي على الإمام والخروج عليه محرم: يقاتل من فعله.
٨. ومنها الردة: محرمة موجبة للقتل إن لم يرجع.
٩. ومنها السحر:
- أ. يكفر فاعله.
- ب. ويقتل إن لم يرجع.

١٠. وكل معصية:

أ. فيها حد فلا شيء فيها غيره.

ب. وإن كان فيها كفارة ك:

١. وطاء الصائم في رمضان.

٢. ووطء المظاهر، ونحو ذلك.

=فليس فيها غيرها.

ج. وإلا ففيها التعزير.

٥. **الخامس: استخراج ذلك** من المعاصي، وحقوق الأدميين، ويحتاج إلى: [١] حاكم، [٢] وشهود، [٣] ويمين، [٤] وإقرار.

أ. أما الحاكم فهو:

١. الإمام.

٢. أو نائبه:

أ. قاض.

ب. أو غيره.

*ونصبه:

١. فرض كفاية.

٢. وأن يكون مجتهداً.

ب. وأما الشهود فيختلفون باختلاف المشهود به فلا يقبل:

١. في الزنا إلا أربعة.

٢. وفي الجنايات والحدود ذكران.

٣. وفي الأموال، وما يقصد به:

أ. رجلان.

ب. أو رجل وامرأتان.

٤. وفيما لا يطلع عليه الرجال: امرأتان.

٥. ولا تقبل شهادة:

أ. كافر في غير الوصية في السفر.

ب. ولا فاسق.

ج. ولا صبي.

د. ولا عدو.

ه. ولا ولد.

و. ولا والد.

ز. وعاشق لمعشوقة.

ج. وأما اليمين ففي:

١. حق كل منكر.

٢. إذا لم تكن البيئة حاضرة.

٣. فيحلف بالله.

د. وأما الإقرار، فكل من أقر بحق أخذ به.

٦. السادس: المأكل والمشرب.

أ. فيباح كل:

١. طاهر.

٢. لا مضرة فيه

من:

أ. أنعام.

ب. وثمار.

ج. وأعشاب.

د. وطير.

هـ. وحيوان: بحر.

و. وماء.

ز. وبقاع، ونحوه.

٣. ويحرم:

أ. كل نجس مضر ككلب.

ب. وكل ذي ناب من السباع.

ج. ومخلب من الطير.

د. ورخم ونحو ذلك.

ه. ويحرم مستخبث ك:

١. قنفذ.

٢. وفأرة.

٣. وكل حشرات.

و. وحشيشة مسكرة.

ز. وكل عشب مضر، ك:

١. بنج.

٢. وشبرم ونحوه.

ح. وكل مسكر كخمر ونحوه.

٤. ومال الغير من غير ضرورة داعية إليه.

٧. السابع: المواريث، الوارث ثلاثة:

أ. ذو فرض، وتعم:

١. الزوج، وله:

أ. النصف.

ب. ومع الولد: الربع.

٢. والزوجة، ولها:

أ. الربع.

ب. ومع الولد: الثمن.

ولو تعددت.

٣. والأب مع ذكور الولد له السدس.

٤. والجد كذلك.

٥. والأم لها:

أ. الثلث.

ب. ومع الولد السدس.

٦. والجدة لها السدس.

٧. والبنت لها:

أ. النصف.

ب. ومع أخ ذكر: عصبية.

٨. والأخت كذلك.

٩. وبنات الابن كذلك.

- وإن زادت على واحدة كان لها الثلثان.

- وإن كانت بنت وبنات ابن كان:

أ. للبنات: النصف.

ب. ولبنات الابن: السدس.

- وإن كان بنت وأخوات كن عصبات.

١٠. وولد الأم:

أ. إن كان واحدًا: له السدس.

ب. وإن زاد: له الثلث.

ب. والعصبات:

١. فروع الرجل.

٢. وأصوله الذكور.

أ. كالأب.

ب. والأولاد.

٣. ومن في درجته من إخوته.

٤. ومن في درجة أبيه من الأعمام.

٥. والمولى المنعم.

ج. وذو الأرحام: كل قرابة أدلى بأنثى يجعل بمنزلة من أدلى به.

*وكل قريب:

١. من العصبات يحجب البعيد.

٢. والأم تحجب الجدة.

٣. والأب يحجب الجد.

٤. والولد يحجب:

أ. ولد الأم.

ب. والأخوات.

تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين